مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 Al-Bahith journal in legal and political sciences الإيداع القانوني: جوان 2019
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السادس الشهر: ديسمبر / السنة: 2021

قوارب الموت وظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر

Death boats and the phenomenon of smuggling of migrants in Algeria

تاريخ الإرسال: 2021/04/10 تاريخ القبول: 2021/05/20

ط د. بوكرش بلقاسم (جامعة محمد بوضياف، المسيلة)
belkacem.boukerch@univ-msila.dz
ط د. بن سالم جودي (جامعة محمد بوضياف، المسيلة)
djoudi.Bensalem@univ-msila.dz

ملخص:

لقد ساهمت العديد من العوامل في تنامي الهجرة غير الشرعية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ضمن اتفاقيات دولية تجعل الدول الأطراف تعمل على وضع تشريعات داخلية تضمن على الأقل التقليل من هذه الظاهرة في إطار سياسة وقائية وردعية كونها قد تتعدى الهجرة بحد ذاتها وتصل إلى حدود الجريمة المنظمة.

وتأتي دراستنا لتوضيح خطورة تهريب المهاجرين عبر البحر وانعكاساته على الحكومة الجزائرية وكذا العائلات جراء بما يعرف بقوارب الموت، والبحث في السياسة الردعية لجريمة تهريب المهاجرين وما علاقتها بالجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، خطورة تهريب المهاجرين، قوارب الموت، جريمة تهريب المهاجرين.

Abstract:

Many factors have contributed to increase of illegal migration, which has led as a direct consequence the international society to act in order to combat this dangerous phenomenon through the international conventions framework which bring concerning state parties to enact intern legislations to ensure the reduction of this phenomenon in the context of a preventive and deterrent policy that could go beyond migration itself and reach the limits of organized crime.

For that the purpose of our study comes to highlight the seriousness of the smuggling of migrants by sea and its negative consequences for the Algerian Government, as well as for th families caused by the so-called death boats,

as well as searching in the deterrent policy of the crime of smuggling of migrants and its links to organized crime.

KeyWords: illegal immigration, Risk of smuggling of migrants, Death Boats, crime of smuggling of migrants.

مقدمــة:

لم تكن الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر توحي إلى خطورة حقيقية ولكن مع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تطورت هذه الظاهرة بفعل تهريب المهاجرين من طرف جماعات تعمل على جني الأموال مقابل توفير قوارب تسهل نقلهم الى سواحل جنوب أوربا خاصة اسبانيا وإيطاليا وهذا بسبب قربها من الجزائر، وكون الهجرة عبر البحر أسهل طريقة من حيث انعدام المراقبة على الوثائق، الأمر الذي قد يؤدي إلى نهاية كارثية للمهاجرين عبر قوارب الموت لأحد الأسباب كنتيجة سوء الأحوال الجوية أو الحمولة الزائدة للقارب.

إن هذا الأمر جعل المجتمع الدولي يتحرك لمحاربة الظاهرة الخطيرة وذلك بوضع اتفاقيات دولية تفرض على الدول الأطراف وضع منظومة قانونية داخلية تتماشى والمساعي الدولية في محاربة تهريب المهاجرين وهذا ضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والجزائر صدقت على هذا البرتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

و بالتالي انعكاس تهريب المهاجرين على الدولة قد يمس جميع الجوانب سواء الأمنية أو السياسية أو الاجتماعية ،....، ولذا بات على المشرع الجزائري

تعزيز الترسانة القانونية لكبح هذه الظاهرة وكان ذلك بتعديل النص العقابي ضمن القانون 09 – 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، وهذا من أجل سد الثغرات الموجودة من قبل سواء عل مستوي القانون 98 – 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون البحري أو القانون 08 – 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وتهدف دراستنا إلى توضيح خطورة تهريب المهاجرين عبر البحر وانعكاساته على الحكومة الجزائرية وكذا العائلات الجزائرية جراء بما يعرف بقوارب الموت، والبحث في السياسة الردعية لجريمة تهريب المهاجرين وما علاقتها بالجريمة المنظمة.

واتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لما يلائم دراستنا

ومن هذا الأساس نصوغ الإشكالية التالية: ماهي خطورة ظاهرة تهريب المهاجرين عبر قوارب الموت، وكيف تصدى لها المشرع الجزائري؟

وسوف نجيب على هذه الإشكالية وفق محورين:

المحور الأول: قوارب الموت والإبحار نحو سواحل جنوب أوروبا

وفي هذا المحور نعالج انعكاسات ظاهرة تهريب المهاجرين بحرا على الحكومة وعلى العائلات الجزائرية

المحور الثاني: تجريم تهريب المهاجرين في القانون الجزائري وعلاقته بالجريمة المنظمة

نعالج فيه تهريب المهاجرين كجريمة في منظور قانون العقوبات وعلاقتها بالجريمة المنظمة

المحور الأول: قوارب الموت والإبحار نحو سواحل جنوب أوروبا

إن ابحار قوارب الموت نحو سواحل جنوب أوروبا خاصة إيطاليا وإسبانيا لقربهما من الجزائر، حيث انتعشت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل مرعب، بعدما تجاوزت أحلام شباب يبحث عن حياة أفضل، لتشمل عائلات بأكملها، في مشاهد لم يعهدها الشارع إلا في حالات الحروب، كما يحدث مع السوريين والليبيين، أو بسبب الفقر مثلما هو الأمر مع الأفارقة.

ولم يكن أمام المهاجرين وسيلة للوصول إلى أوروبا أفضل من الطريق البحري، ويعود ذلك لقلة المسافة وللظروف المناخيّة، هاجر الأفارقة المتواجدين بصفة غير قانونيّة في الجزائر، بالإضافة للجزائريين الذين كانوا يرغبون بالهجرة، ولعب المهربين دورًا أساسيًا في تهريب الأشخاص، كونهم يمتلكون القوارب وبعض الأجهزة ليعرفوا الاتجاهات[1] .

وبالتالي سوف نعالج هذا المحور انعكاسات هذه الظاهرة على الحكومة الجزائرية من جهة، ومن جهة ثانية انعكاساتها على العائلات الجزائرية.

أولا: انعكاسات ظاهرة تهريب المهاجرين على الحكومة الجزائرية

تعد الهجرة غير الشرعيّة باتجاه أوروبا ظاهرة خطيرة جدًا من النواحي الاجتماعيّة والسياسية والأمنيّة ...، وبالتالي فإنها مشكلة أساسية للجزائر، حيث

نجد بعض التدخلات غير الشرعيّة على الأراضي الجزائريّة ونذكر منها التي وقعت على الحدود مع مالي والنيجر في الصحراء[2] ، وبالتالي بات على الحكومة الجزائرية التصدي لهذه الظاهرة التي تبعث لمخاطر على عديد الأصعدة، سواء على المستوى الاجتماعي أو المستوى السياسي و الأمني الذي يبعث الفزع في الحكومة الجزائرية، الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقات مع بعض الدول الأجنبية، وهذا ما أكده **جاك باورو** "المكلف بالعدالة والحريات في اللجنة الأوروبيّة" في حد تعبيره على أن العلاقات مع بعض دول المغرب العربي أصبحت معقدة وخاصة الجزائر التي رفضت توقيع اتفاقات استقبال المهاجرين غير الشرعيين بعد ترحيلهم من الأراضي الأوروبيّة إلى مواطنهم الأساسيّة[3].

وبالتالي تفطن الحكومة الجزائريّة بعد اجراء تحقيقات أكدت أن بعض المهاجرين كانوا يقدمون معلومات خاصة بالدولة الجزائريّة على مختلف الجوانب السياسيّة والأمنيّة والاقتصادية...، بالإضافة إلى أن بعض المهاجرين مشكوك في أمرهم[4].

ولقد سعت الجزائر في إطار التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعيّة للتعاون والتنسيق مع بعض الدول الإقليمية والدوليّة، حيث قامت بتوقيع اتفاقية الشراكة مع الدول الاوروبيّة للتصدي لظاهرة المهاجرين السرّيين وتدعيم جهود السلطة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات[5].

والجدير بالذكر أن الجزائر لم توقع اتفاقية الشراكة مع دول أوروبا الا في عام 2002، وذلك بعد جولات من المفاوضات والمناقشات التي بدأت في عام 2001، وركزت اتفاقيّة الشراكة الاوروبيّة– الجزائريّة على ما يلي[6]:

– التعاون والتنسيق في المجال القضائي والقانوني ومكافحة ظاهرة الارهاب والرشوة.

– تقديم الدعم للمؤسسات الجزائريّة لتتمكن من تطبيق القانون وضبط ظاهرة الهجرة غير الشرعيّة.

– ركزت المادتين 83– 84 من الاتفاقية على ضبط ظاهرة تنقل الافراد والتأشيرة وقضيّة الهجرة بما فيها الهجرة غير الشرعيّة وإعادة القبول.

– تنص المادتين 86–87 على محاربة كافة انواع الجرائم ومنها تبيض الاموال، والمخدرات....

وكذلك تعاونت الجزائر مع الاتحاد الافريقي حيث تم وضع خطة للتعاون تحت مسمى " مواطنو إفريقيا"، وتهدف إلى أن تكون استراتيجية الدول الاوروبية تجاه دول افريقيا تنصب في تمويل التنمية، وأيضًا رفض هجرة الأدمغة وسعى هذا التعاون إلى تحقيق المصالح المشتركة وهي[7]:

– تعزيز التعاون مع مصالح الامن لضمان ضبط مراقبة الحدود بشكل جيد.

– تشجيع التعاون بين الدول الافريقية للتصدي لمجموعات وشبكات استغلال الهجرة غير النظاميّة.

– إنشاء قاعدة بيانات حول طبيعة واهمية آليات إدارة الهجرة غير قانونية.

– العمل على دعم كل المبادرات التي تحسن أحوال سكان الحدود.

وفي نطاق التعاون تم توقيع برتوكول بين الجزائر وإسبانيا في 31/ 7/ 2002، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 3 – 476 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 ، وكانت قد وقعت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا في تاريخ 24 فيفري 2000 وصادق عليها المرسوم الرئاسي 6 – 76 المؤرخ في يوم 11 فيفري 2006 وبموجبها تم ترحيل المهاجريين الجزائريين غير الشرعيين، وقدمت إيطاليا 1000 تأشيرة عمل للجزائريين في عام 2006 ومثلها في عام 2009.[8]

إن ارتفاع الأرقام واستمرار الصور والأخبار الصادمة، دفع دول شمال البحر المتوسط للتحرك دبلوماسيا باتجاه بلدان جنوبه، حيث قام كل من وزير الداخلية الإسباني فيرناندو غراندي مارلاسكا، ووزيرة الداخلية الإيطالية لوتشانا لامورجيزي بزيارة الجزائر من أجل ترقية العلاقات الثنائية، غير أن الهجرة غير الشرعية كان لها نصيب وافر من المحادثات وفق ما ذكرت البيانات الرسمية، ما يكشف عن حجم التخوف الذي يتملك دول جنوب أوروبا من موجة هجرة غير شرعية مرتقبة تفوق ما عاشته القارة العجوز مع هجرة السوريين، وهو ما حذر منه وزير الخارجية الجزائري صبري بوقادوم إثر زيارته إلى مالي بعد أسبوع من الانقلاب على الرئيس أبوبكر كايتا[9].

وبالتالي قدمت الجزائر مقاربة ناجعة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في اطار التعاون الاقليمي المشترك في الفضاء المتوسطي سواء في اطار مشاريع الشراكة مع الاتحاد الاوروبي أو في اطار اللجان الثنائية مع الدول الاوروبية أو داخل منتدى خمسة زائد خمسة المتوسطي، وتقوم المقاربة الجزائرية على معالجة الظاهرة من منبعها بدعم مشاريع التنمية في المناطق المحرومة وتأهيل المناطق المتضررة من الصراعات والنزاعات والتغيرات المناخية من خلال دعم المشاريع التنموية والاستثمارية ودعم الحوار السياسي والقبلي لحل المشكلات السياسية والامنية[10].

ثانيا: انعكاسات ظاهرة تهريب المهاجرين على العائلات الجزائرية

من عين تيموشنت بأقصى غرب الساحل الجزائري إلى القالة في شرقها، مرورا بوهران ومستغانم، تيبازة، شرشال، الشلف، بومرداس، سكيكدة، عنابة والقالة، كلَها سواحل تحوَلت، إلى نقطة انطلاق العشرات من رحلات الموت على متن زوارق بحرية أصبحت ترعب قلوب الأمهات وتصنع المآسي وسط العائلات[11].

إن قوارب الموت حصدت الكثير من أرواح الشباب الجزائريين وباتت هاجس يقلق العائلات الجزائرية وخاصة منها المتواجدة على الشريط الساحلي.

من أحلام مبررها أسباب اقتصادية و اجتماعية تدفع للهجرة غير نظامية نحو التخلص من البطالة والفقر وتدني مستويات المعيشة ومختلف الخدمات، وغياب فرص العمل والدعم الاجتماعي، تدني مستوى الإنفاق والدخل وتدني الأجور[12]، هذه الأحلام في نفوس الشباب والتي امتدت إلى النساء و القصر،

للبحث عن أمل في الضفة الأوروبية دون إدراك المخاطر التي سوف تعترضهم **إلى حصول كارثة حقيقية فإما:**

– هلاك محتم في عرض البحر بسبب قوارب الموت،

– نجاة، واعتقال من طرف السلطات الأمنية التابعة للدولة المقصد.

– الوقوع فريسة لجماعات إجرامية تتاجر بالبشر.

– التجنيد في تنظيمات إرهابية تنشط على مستوى أقاليم جغرافية واسعة.

إن هذه المعطيات أثرت على العائلات الجزائرية والتي تمثل الشعب، وبالتالي انعكست سلبا عليها ويمكن ذكر ما يلي:

– فقدان شريحة الشباب التي تعتبر ركيزة العائلات والدولة.

– التفكير في الهجرة السرية يتطلب مبالغ مالية معتبرة يدفعها المهاجر لعصابة التهريب مقابل نقله للضفة الأخرى الأمر الذي يدفع البعض للجوء الى السرقة وارتكاب مختلف الجرائم للحصول المال من أجل الهجرة، وإن تطلب الأمر سرقة أموال عائلاتهم.

– الخروج عن المعتقدات الدينية

– انتقال عدوى فكرة الهجرة الى فئة النساء ، هذه النقطة التي تحدث أثر كبير على مستوى العائلات ونظرة المجتمع لهم في حال هجرة غير نظامية (الحرقة)، وهذا نظرا لكون العائلة الجزائرية محافظة على القيم الدينية والعادات

الحميدة ، وحسب تصريح أحد الحراقات المدعوة (أ) بسبب الحمل خارج إطار الزواج "حيث تعتبر الفضيحة مضرة جدًا بالأسرة، ولا يمكن تحمّلها في مجتمع يفتعل الأقاويل الكثيرة والشتم والرفض، وعند دخول العار إلى العائلة فإنه يصيب كل شخص ينتمي إليها، صغيرًا كان أم كبيرًا بلا استثناء... "[13].

في سياق هذه الفكرة، يعرّف بيترسون الوصم بالنسبة إلى المرأة، بالقول إن العاهرة "علامة العار أو المرض المفروضة على المرأة الفاضحة"

ويضيف أن صورة العاهرة تتعلق أكثر بتجاوزات المرأة لرموز التمييز الجندرية مقابل العمل في الجنس الفعلي، فيتعلق الأمر مثل السفر بمفردها، الاستقلالية الاقتصادية، طريقة اللباس، أو بالعمل السياسي[14].

– انتقال عدوى فكرة الهجرة الى فئة القصر الأمر الذي يقلق فعلا، كون هذه الشريحة هشة ويمكن السيطرة على أفكارها بسرعة.

– صدمات لأولياء الضحايا، أدت في بعض الأحيان أمراض نفسية بالغة تصل إلى الموت .....

كل هذه المعطيات انعكست سلبا على المجتمع الجزائري الذي له مقوماته الخاصة به سواء على مستوى الديانة أو العادات والتقاليد...

المحور الثاني: تجريم تهريب المهاجرين في القانون الجزائري وعلاقته بالجريمة المنظمة

تشكل دول شمال إفريقيا ومنها الجزائر مناطق عبور لأفواج كثيرة من المهاجرين غير الشرعيين المتوجهين نحو أوروبا بهدف الاستقرار أو طلبا للجوء، وأمام توجه بعض الدول الأوروبية الجاذبة للاجئين في الاتحاد الأوربي إلى غلق حدودها في وجه المهاجرين، عملت الجزائر على تنظيم عمليات الهجرة الشرعية، و طورت الدولة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالهجرة ، وأخيرا انتقلت الجزائر بالنظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا، من خلال الالتزام بالنصوص التنظيمية في القانون الدولي والتنسيق مع المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة و فروعها المتخصصة ، أو المنظمات ذات العلاقة، عناية بالغة لموضوع الأجانب[15]، حيث اتخذت السلطات العمومية منذ السنوات الأولى من الاستقلال تدابير تشريعية [16]و تنظيمية تخص حركة و إقامة و عمل الأجانب في الجزائر.

إن المتتبع للمنظومة التشريعية في الجزائر والتي لها صلة بالهجرة انطلاقا من الأمر 66 –11 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر إلى غاية القانون 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،كان ينتظر منها سد الفراغ التشريعي وكبح الهجرة غير الشرعية ولكن نجد تنامي الهجرة بكل صورها و بأنواع جنسية مرتكبيها[17]، كما أكد الباحثون في هذا المجال على أن القانون لا يزال ناقصا و عقيما جدا مقارنة بالخطورة و الآثار المترتبة عن الهجرة غير الشرعية من كافة الجوانب .

ويأتي تعديل قانون العقوبات 09 – 01 و المؤرخ في 25 فيفري 2009 لمعاقبة كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز

الحدود في المادة 175 منه و يقر المتابعة الجزائية ضد مهربي الأشخاص في المادة 303 مكرر 30 [18] .

ومنه سوف نركز في هذا المحور على جريمة تهريب المهاجرين وعلاقتها بالجريمة المنظمة

أولا: جريمة تهريب المهاجرين ضمن القانون 09 – 01 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات

لقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو جريمة تهريب المهاجرين بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لاحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس لذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية " [19] .

إن انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02 – 55 المؤرخ في05 فيفري 2002 ، وكذلك البروتوكول المكمل لها والمتعلق بمكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، والمعتمد بنفس التاريخ ، و المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يعتبر دليل على توجه الدولة نحو المساعي الدولية الرامية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ، حيث بات لازما تعديا المنظومة القانونية بما

يتماشى مع التوجهات الدولية الجديدة، وتجسد هذا الأمر ضمن تعديل قانون العقوبات بالقانون 09 -01 و المؤرخ في 25 فيفري 2009 .

- قراءة في نص المادة 303 مكرر30 من القانون 09 – 01

المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 والمدرجة ضمن القسم الخامس مكرر 2 نص على " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " [20]

ومنه ركز المشرع الجزائري في تعريفة لجريمة تهريب المهاجرين على عنصرين وهما تدبير الخروج غير المشروع لأحد الأشخاص، وعلى المنفعة المالية أو المادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي المشرع انتهج نفس تعريف البرتوكول الدولي، وهذا معناه أن المجتمع الدولي حس بخطورة الوضع تجاه ظاهرة تهريب المهاجرين.

ويعتبر المهرب حسب النص الجنائي الجزائري المذكور أعلاه، هو صاحب فعل تدبير الخروج غير المشروع ، و هو صاحب المنفعة، فالمهاجر ما هو الا ضحية يستغل من قبلهم للحصول على منافعهم الشخصية، فيرتب مسؤولية جنائية على عاتق المهرب دون المهاجر غير الشرعي، إن كان هذا الأخير في بعض الأحيان يساعدون المهربون في الدخول والخروج[21].

- جريمة تهريب المهاجرين جنحة في مفهوم القانون مع إمكانية تشديد العقوبة

يعاقب على تهريب ا لمهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

- **تشديد العقوبة:** من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حال توافر أحد الظروف التالية[22]:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

وهنا المشرع شدد العقوبة لحماية القاصر، وحماية حياة وسلامة المهاجرين وأي ممارسة مهينة عليهم، والسؤال المطروح هنا هل المسؤولية الجنائية تقع أيضا على عاتق المهاجرين في حال المشاركة في تدبير تهريبهم؟ أم يمكن اعتبارهم ضحية كون المهرب هو صاحب المنفعة؟

- **العقوبات التكميلية:** تطبيق عقوبة أو أكثر ، المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون[23].

- **الظروف المخففة:** عدم الاستفادة من الظروف المخففة للشخص المدان[24].

– **الاعفاء من العقوبة:** في حال الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين شرط قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

– **تخفيض العقوبة إلى النصف:** في حال ما إذا تم تنفيذ الجريمة ،أو الشروع فيها، قبل تحريك الدعوى العمومية ،أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء[25] .

– **الشروع:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح ا لمذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[26].

– **المصادرة:** مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[27].

– **الفترة الأمنية:** حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون[28].

– **بالنسبة للشخص المعنوي:** فهو مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب المادة 51 مكرر ، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[29].

وبالتالي المشرع أدرك خطورة تهريب المهاجرين ولذا أحاطها بنصوص محكمة، كما أنه كإجراء وقائي أعفى من العقوبة كل من بلغ عن جريمة تهريب المهاجرين بشرط قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، كونه لا يمكن التحكم في الجرائم ولكن على الأقل التقليل منها بالجانب الوقائي.

ثانيا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة

إن الظروف التي يمر بها المهاجرين السريين سواء جزائريين أو أجانب، يجعلهم فريسة في يد مجموعة إجرامية قد تكون منظمة سواء ضمن الاتجار بالبشر، دعم المجموعات الإرهابية، تجارة المخدرات أو السلاح، وهنا المشرع تفطن لهذا الأمر الخطير حيث غير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية، كون العقوبة المقررة هنا تطبق أصلا على مواد الجنايات نتيجة لظروف مشددة استدعت من المشرع العمل على ردع يتماشى وخطورة هذه الجريمة[30].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 32 من القانون 09 – 01 السالف الذكر نجد العقوبة المقررة على تهريب المهاجرين هي السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وهذا إذا توفر أحد الظروف[31]:

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف **جماعة إجرامية منظمة**

عند التمعن في نص المادة نجد أن الظروف المحيطة بتشديد العقوبة لم تكن عبثا، فتسهيل وظيفة الفاعل واستعمال السلاح وارتكاب الجريمة بأكثر من شخص ما هو إلا دليل على وجود تنظيم اجرامي مسبق يشكل خطر.

حيث تدرك مجموعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك وتستغل يأس الناس، فهي تسهل عبور المهاجرين بدون إيلاء اهتمام يُذكَر لسلامتهم ورفاهيتهم وما يهمهم هو المال فقط، ووفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم تهريب ما لا يقل عن 2,5 مليون مهاجر في عام 2016، مما در على المهربين ما يقرب من 7 مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطا وثيقا باستخدام وثائق السفر المزورة ويتصل بجرائم أخرى مثل تداول الأموال غير المشروعة، والفساد، والإرهاب، والاتجار بالسلع غير المشروعة والبشر، وتركز أنشطة الإنتربول على كشف هوية المجرمين الضالعين في عمليات التهريب واعتقالهم، ولكن ليس على المهاجرين أنفسهم. وتشمل الإجراءات المتخذة خاصة على عمليات تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة[32].

الخاتمة:

حسب تحليلنا نخلص إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تمثل خطر على الدول عامة بما فيهم الجزائر التي تعتبر منطقة عبور للأفارقة نحو أوربا، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتهريب المهاجرين عبر البحر في قوارب الموت التي أصبحت تهدد الجزائر حكومة وشعبا مما استدعى المشرع الجزائري مواكبة المساعي الدولية لمحاربة تهريب المهاجرين الذي يشكل خطر دولي وذلك بدعم المنظومة القانونية العقابية في هذا المجال والذي قد ينقل جريمة تهريب المهاجرين إلى حدود الجريمة المنظمة.

ومنه نصل إلى أهم النتائج:

– تهريب المهاجرين دعي إلى تحرك دبلوماسي أورو متوسطي أقلق الحكومة الجزائرية لعدة أسباب خاصة منها الجانب الأمني.

– قوارب الموت انعكست على العائلات الجزائرية لما حصدته من أرواح لشباب كان معول عليهم كركيزة للدولة الجزائرية.

– انتقال عدوة الهجرة غير شرعية الى صفوف النساء نتيجة عدة مشاكل منها الانحراف الخلقي الذي لا يقبله المجتمع الجزائري، مما يجعل الفتاة الجزائرية تفكر في مغادرة الوطن والهروب بعيدا للضفة الأوروبية، كون إدراكها بالخطيئة سوف يبعدها عن عائلتها المحافظة والتي لا تقبلها بعد فضيحة العار.

– انتقال عدوة الهجرة غير الشرعية للقصر من أبنائنا يبعث في نفوسنا القلق وإعادة التفكير جيدا، فمحاولة الهجرة وجمع المال من أجل دفعه للمهربين يدفع بالشباب لارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال وبالتالي تزايد الجريمة.

– تحرك المشرع الجزائري واحساسه بالخطر لأن الوضع أصبح جد خطير، ولذا قام بتعديل قانون العقوبات الذي جرم تهريب المهاجرين بجنحة مع إمكانية تشديدها متى توافرت ظروف ذلك.

– تغير جريمة تهريب المهاجرين من جنحة إلى جناية متى توافرت ظروف ذلك وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات إجرامية تكون منظمة.

– التشريع الجنائي الجزائري حتى وإن كان محكم يبقى دوره ردعي في العقاب ووقائي في الاعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

التوصيات:

حسب النتائج السابقة فالردع وحده في إطار قانون العقوبات لا يكفي للحد من هذه الظاهرة الخطير وبالتالي المسؤولية مسؤولية الجميع، وهي مسؤولية تضامنية بين الحكومة والشعب والفاعلين الجمعويين، وسائل الإعلام والمسؤولين عن التربية والتعليم بمختلف مستوياته، ومنه يمكن أن نقترح ما يلي:

– العمل على جانب التحسيس الإعلامي وذلك بإدراج حصص إعلامية تعالج ظاهرة تهريب المهاجرين ومدى خطورتها، كتوجه نحو إصلاح أفكار الفرد كون الدوافع التي أدت به ارتكاب جريمة للهجرة أو تهريب المهاجرين كالفقر والحرمان والطبقية والاستبداد كلها مشاكل توجد على مستوى جميع الدول وإن الضفة المقابلة ليست بجنة كما يعتقدها الكثيرون.

– العمل على تعزيز الجانب الجمعوي، أي إنشاء جمعيات تنشط في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية وتعمل على التوعية والتحسيس.

– التفكير جيدا في نتائج الابتعاد عن القيم الخلقية وتفكك الأسر الجزائرية، وزاد في ذلك عالم التواصل الاجتماعي الذي تم استغلاله بطريقة سلبية، وهنا مسؤولية العائلات الجزائرية تصبح كبيرة بالنسبة لاحتواء أبنائهم، وليس اللوم

على الحكومة فقط، لأننا اليوم أمام خطر حقيقي يدعو إلى تظافر جهود الجميع.

– وضع استراتيجيات محكمة من طرف الحكومة الجزائرية لكبح تزايد نسبة المهاجرين غير الشرعيين للجزائر كونها منطقة عبور المهاجرين الافارقة وبالتالي احتكاكهم مع الجزائريين، الأمر قد ينعكس على عدة جوانب سواء أمنية، سياسية، صحية ...، وخاصة على الصعيد الأمني كون الأزمة خطيرة فعلا لإن جريمة تهريب المهاجرين تتعدى الهجرة غير الشرعية لتصل إلى حدود الجريمة المنظمة وبالتالي نكون أمام تنظيمات إرهابية وتجارة المخدرات وتجارة السلاح، وهذا يدعو إلى **تشديد الرقابة على الحدود**.

– فرض إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية وإن تطلب الأمر إبعادهم كونهم يشكلون خطر على الأمن العمومي للبلاد.

– تعزيز السياسة الخارجية وخاصة في مجال الشراكة الاقتصادية لخلق تنمية تنعكس على الواقع المعيشي للفرد حتى لا يفكر الشباب في الهجرة غير الشرعية والفرار من الفقر والحرمان.

المراجع:

– الكتب:

- Badra moutassem–mimouni, Naissances et abandons en Algérie, editions karthala, Paris, 2001

- Gail Pheterson, Le prisme de la prostitution l'harmattan, Paris, 2001

- مذكرات الماستر

- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعيّة، من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق للعلوم السياسيّة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
- فايزة ختو، البعد الامني للجهرة غير الشرعيّة في إطار العلاقات الأورو مغاربيّة 1995- 2010، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2010 – 2011.
- يعقوب تواتي، مكافحة الهجرة غير الشرعيّة في المغرب العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، المدرسة الوطنيّة العليا للعلوم السياسيّة، الجزائر، 2014-2015.

- المحاضرات الأكاديمية

- قلواز إبراهيم، محاضرات في مقياس اشكالية الهجرة والاندماج، سنة أولى ماستر، تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2020.

- المقالات العلمية

- حدوش فريزة، المهاجر غير الشرعي بحرا بين ضحية التهريب والمسؤولية عن الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5، العدد 2، 2018.

- رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجًا)، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض، 2018.
- رمضان أحمد العمر، ورقة علمية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، لبنان 2020.

مواقع الويب

- https://www.elkhabar.com/press/article/158134
- https://www.independentarabia.com/node/153901/
- https://www.interpol.int/ar/4/10/

– النصوص القانونية:

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.
- الأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 81–10 المؤرخ في09 رمضان عام 1401الموافق 11يوليو سنة 1981و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون 98 – 05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر 76 – 80
- القانون 08 – 11 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

- القانون 09 – 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.
- القانون 17 – 03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر 70 – 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
- المرسوم الرئاسي 82 – 510 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25- ديسمبر-1982، يحدد كيفيات منح جوز أورخصة العمل المؤقتة للأجانب.
- مرسوم رئاسي 03- 251 المؤرخ في 19 جوان 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 66 – 212 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تطبق الأمر 66 – 211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-315 مؤرخ في 2004/10/02 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 1986/11/11 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-272 مؤرخ في 2009/08/30 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 1986/11/11 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/01/09 يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

الهوامش:

[1] يعقوب تواتي، مكافحة الهجرة غير الشرعيّة في المغرب العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، المدرسة الوطنيّة العليا للعلوم السياسيّة، الجزائر، 2014-2015، ص 36.

[2] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعيّة، من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق للعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص 81.

[3] فايزة ختو، البعد الامني للجهرة غير الشرعيّة في إطار العلاقات الأورو مغاربيّة 1995- 2010، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 160، 161.

[4] فايزة ختو، المرجع السابق، ص 161.

[5] رمضان أحمد العمر، ورقة علمية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، لبنان 2020، ص 25

[6] رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجًا)، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض، 2018، ص، 154.

[7] رقية سليمان عواشرية، المرجع السابق ص 156.

[8] يعقوب تواتي، المرجع السابق، ص، 103.

[9] https://www.independentarabia.com/node/153901/

[10] قلواز إبراهيم، محاضرات في مقياس اشكالية الهجرة والاندماج، سنة أولى ماستر، تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2020.

[11] https://www.elkhabar.com/press/article/158134

[12] قلواز إبراهيم، المرجع السابق.

[13] Badra Moutassem–Mimouni, Naissances et abandons en Algérie, Editions Karthala, Paris, 2001, p, 27.

[14] Gail Pheterson, Le prisme de la prostitution, l'harmattan, Paris, 2001, p, 95.

[15] قلواز إبراهيم، المرجع السابق.

[16] الأمر 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والمؤرخ في 26 سبتمبر1975: الأحكام المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب: المواد 18-19-20-21.

– القانون رقم 81-10 المؤرخ في09 رمضان عام 1401الموافق 11يوليو سنة 1981و المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب

– القانون 98 – 05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر 76 – 80.

– القانون 08 – 11 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

– القانون 17 – 03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل ويتمم الأمر 70 – 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية

– المرسوم الرئاسي 82 – 510 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 25- ديسمبر- 1982، يحدد كيفيات منح جوز أورخصة العمل المؤقتة للأجانب.

– مرسوم رئاسي 03- 251 المؤرخ في 19 جوان 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 66 – 212 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تطبق الأمر 66 – 211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

– مرسوم تنفيذي رقم 04-315 مؤرخ في 2004/10/02 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 1986/11/11 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–272 مؤرخ في 2009/08/30 يعدل ويتمم المرسوم رقم 86–276 مؤرخ في 1986/11/11 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2005/01/09 يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

[17] قلواز إبراهيم، المرجع السابق.

[18] المادتين 175 و303 مكرر 30، من القانون 09 – 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

[19] المادة 03 /أ من بروتوكول مكافحة تهري المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[20] المادة 303 مكرر 30، من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[21] حدوش فريزة، المهاجر غير الشرعي بحرا بين ضحية التهريب والمسؤولية عن الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5، العدد 2 ،2018، ص، 206.

[22] المادة 303 مكرر31 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[23] المادة 303 مكرر 33 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[24] المادة 303 مكرر 34 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[25] المادة 303 مكرر 36 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[26] المادة 303 مكرر 39 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[27] المادة 303 مكرر 40 من القانون 09 –01 السالف الذكر

[28] المادة 303 مكرر 41 من القانون 09 – 01 السالف الدكر

[29] المادة 303 مكرر 38 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[30] راجع المادة 29 من الأمر 66 – 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[31] المادة 303 مكرر 32 من القانون 09 – 01 السالف الذكر.

[32] https://www.interpol.int/ar/4/10